مثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح او تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك فاما ان افترى عليه فلم
يحل له ان يفتري عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق ولو
لعن اباه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على اوليك فانهم لم يظلموه قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على الا يعدلوا
وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه لما يلحقه
من الاذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعا عليه بمثل ما دعا عليه واما اذا كان محرما لحق
الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا او نحو ذلك فانه يفعل به مثل ما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع
الخمر والتلوط به ومنهم من قال لا قود الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل
واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك ومنه حد
القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا او
التلوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا
الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقها فان عفى عنه سقط
عند جمهور العلما لان المغلب فيه حق الادمي كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله
لعدم المماثلة كساير الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر
العفيف فاما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف
الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف امراته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت وولدت فعليه
ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به ما ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه
كما ذكر الله في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا
وشرب الخمر لان الله تعالى قال فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتنصف

ومن الحقوق الابضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من
الزوجين ان يودي الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمراة على الرجل حقا
في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو
امتنع منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان عنينا او مجبوبا لا يمكنه جماعها
فلها

قال كثير من الفقها اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو صح

فصل

فلها الفرقة ووطيها واجب عليه عند اكثر العلما وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث
الطبيعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما راه يكثر الصوم والصلاة ان لزوجك
عليك حقا ثم قيل يجب وطيها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف على
قدر قوته وحاجتها كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل ان
يستمتع بها منها متى شا ما لم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه لذلك
ولا تخرج من منزله الا باذنه او باذن الشارع واختلف الفقها هل عليها خدمة المنزل كالفرش
والكنس والطبخ ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه
واما الاموال فيجب الحكم فيها بالعدل بين الناس كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث
بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسايل من ذلك وكذلك
في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا
ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا
تصلح الدنيا والاخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم
الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البايع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق
والبيان جاءت به الشرايع او شريعتنا اهل الاسلام فان جمهور ما نهى عنه الكتاب
والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل
اكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وانواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله
عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهوا والسمك في الماء والبيع
الى اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحا
قلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من انواع المشاركات الفا
سدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الارض ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفايه واشتباهه
فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده
وقد قال الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل
في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة
على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب والسنة
على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا

Copyright © King Saud University